مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN:2437-1084
المجلد11 العـدد2 / جوان (2026)، ص 416– 438
Vol: 11 N°2, June 2026, p. 416–438

# التنبيه كبديل للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية 25–14: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي

# The Warning as an Alternative to Public Prosecution under the Code of Criminal Procedure No. 25-14: A Comparative Study with French Law

هشام عبد العزيز
Hichem Abdelaziz
جامعة سكيكدة، الجزائر، mtr.hichemabdelaziz@gmail.com, University of Skikda, Algeria
https://orcid.org/0009-0004-1811-162X

تاريخ الاستلام: 2026/02/12 *Received:*2026/02/12 | تاريخ القبول: 2026/03/22 *Accepted:*2026/03/22 | تاريخ النشر: 2026/06/20 *Published:*2026/06/20

**ملخص:**
تتناول هذه الدراسة إجراء التنبيه كبديل للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14، من خلال مقارنته بالتنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي. وتعتمد الدراسة المنهج المقارن والتحليلي لتفكيك طبيعته القانونية وآثاره الإجرائية. وتخلص إلى أن النموذج الفرنسي يقوم على تعليق مشروط للمتابعة بضبط إجرائي دقيق، بينما يعتمد النموذج الجزائري مقاربة وقائية ذات بعد اجتماعي تستدعي مزيدا من التقنين لتعزيز الأمن القانوني.

**الكلمات المفتاحية:** التنبيه، بدائل الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، قانون الاجراءات الجزائية.

**Abstract:**
This study examines the warning measure as an alternative to public prosecution under the Algerian Code of Criminal Procedure No. 25-14, through a comparison with the probationary criminal warning in French law. It adopts a comparative and analytical approach to clarify its legal nature and procedural effects. The study concludes that the French model is based on a conditional suspension of prosecution, whereas the Algerian model relies on a preventive social approach.

**Keywords:** Warning measure; Alternatives to public prosecution; Restorative justice; Code of Criminal Procedure No. 25-14.

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

## 1.مقدمة:

عرفت السياسة الجنائية المعاصرة تحوّلا في فلسفة تدخلها، فرضته جملة من العوامل الاجتماعية والعملية، في مقدمتها تعقّد العلاقات الإنسانية، وتزايد النزاعات ذات الطابع البسيط، وتفاقم ظاهرة التضخم العقابي، فضلا عن العجز النسبي للعقوبات السالبة للحرية عن تحقيق الردع الفعلي أو الحد من العود الإجرامي، وقد أفضت هذه التحولات إلى إعادة مساءلة منطق "المتابعة الجزائية الوجوبية" بوصفه الآلية المركزية لحماية النظام العام، والبحث عن صيغ بديلة تُعقلن تدخل الدولة وتُرشّد اللجوء إلى الدعوى العمومية، دون التفريط في الوظيفة الردعية للقانون الجزائي.

وفي هذا السياق، برزت بدائل الدعوى العمومية كأحد أهم تجليات هذا التحول، باعتبارها آليات إجرائية تتيح للنيابة العامة إنهاء النزاع الجنائي في مراحله الأولى، متى تبيّن أن تحريك الدعوى لا يحقق مصلحة اجتماعية حقيقية، أو أن كلفته الاجتماعية تفوق مردوده الردعي، ويقوم هذا التوجه على الانتقال من منطق العقوبة اللاحقة إلى منطق التدخل الوقائي، حيث يصبح الهدف هو منع تفاقم النزاع، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، بدل الاكتفاء بإعمال الجزاء الجنائي في صورته التقليدية.

وقد وفّرت العدالة التصالحية الإطار الفلسفي والفقهي الأبرز الذي تستند إليه هذه البدائل، إذ أعادت تعريف الجريمة لا باعتبارها مجرد خرق للنص القانوني، بل بوصفها اضطرابا في العلاقات الاجتماعية يستدعي معالجة تقوم على إصلاح الضرر وتحميل الجاني مسؤولية سلوكه، مع إشراك الضحية والمجتمع في عملية إعادة التوازن، ووفق هذا التصور، لا تُقاس فعالية العدالة بصرامة العقوبة، وإنما بقدرتها على إعادة الانسجام الاجتماعي ومنع تكرار السلوك الإجرامي[1].

وأمام هذا التحول، لم يعد دور النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، بل تطور ليشمل إدارة النزاع الجنائي عبر توظيف سلطتها التقديرية في اختيار المسار الإجرائي الأنسب لمعالجة الوقائع المعروضة عليها، وقد أفضى ذلك إلى تنويع القرارات الممكنة خارج إطار المتابعة القضائية التقليدية، من حفظ ملائم، إلى تسوية، إلى إجراءات تنبيه أو اختبار، وهو ما يثير إشكالات دقيقة تتعلق بحدود هذه السلطة، وضمانات المساواة، وحماية حقوق الأطراف.

ومن بين هذه البدائل، يبرز إجراء التنبيه باعتباره آلية ذات طبيعة خاصة، تحتل موقعا وسطا بين الحفظ البسيط والمتابعة القضائية؛ فهو لا يُعد جزاءً جنائيا، ولا يُنتج وصمة إدانة، لكنه في الوقت ذاته لا يُمثل تنازلا نهائيا عن سلطة العقاب، بل يُجسد شكلا من أشكال الإنذار القانوني المنظم، الذي يستهدف

تعديل السلوك ومنع العود، مع الإبقاء على سلطة المتابعة قائمة بالقوة، وقد وصف الفقه هذا النمط من التدخل بأنه انتقال من الردع الزجري إلى الردع الوقائي، حيث يُوجَّه الاهتمام إلى السلوك المستقبلي للجاني أكثر من الفعل المرتكب في ذاته، مع تجنّب الوصم الجنائي[2] والإبقاء على سلطة الردع قائمة[3].

غير أن تجليات هذا الإجراء تختلف باختلاف السياقات التشريعية والسياسات الجنائية الوطنية، وهو ما يظهر بوضوح عند مقارنة التنظيم الفرنسي للتنبيه الجنائي الاختباري(Avertissement pénal probatoire) بنظيره الجزائري، فقد أقرّ المشرع الفرنسي، بموجب المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية، نظام التنبيه الجنائي الاختباري ، كبديل منظم للتذكير بالقانون، يقوم على الاعتراف بالوقائع، وإخضاع الجاني لفترة اختبار زمنية، وربط الامتناع عن المتابعة بجبر ضرر الضحية، في إطار مقاربة مؤسسية دقيقة للعدالة التصالحية[4] .

وفي المقابل، أدرج المشرّع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14[5]، إجراء التنبيه في المادة 57، كبديل جديد ومستقل عن المتابعة الجزائية، يهدف إلى الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار في المخالفات والجنح قليلة الخطورة المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويقوم هذا التنظيم على توجيه تنبيه لمرتكب الفعل لوضع حد للجريمة، مع إمكانية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد من التزام الجاني ووضع حد للأفعال الصادرة عنه، بما يعكس توجها تشريعيا يمنح أولوية واضحة للبعد الاجتماعي والأسري في إدارة النزاع الجنائي.

وأمام هذا التباين بين نموذجين تشريعيين ينتميان إلى منظومة قانونية واحدة (اللاتينية)، تطرح إشكالية هذا البحث حول مدى اختلاف الأسس القانونية والفلسفية التي يقوم عليها إجراء التنبيه في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، ومدى تأثير ذلك على طبيعته القانونية، وشروط تطبيقه، وضماناته الإجرائية، وآثاره على مصير الدعوى العمومية، وبصيغة أدق، يثار التساؤل حول ما إذا كان التنبيه في القانون الجزائري يُجسد فعلا آلية تصالحية متكاملة، أم أنه يظل أقرب إلى شكل خاص من الحفظ الملائم للمتابعة، مقارنة بالنموذج الفرنسي القائم على الاختبار والالتزام.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقابلة النصوص القانونية المنظمة للتنبيه في التشريعين الجزائري والفرنسي، مع توظيف المنهج التحليلي لتفكيك مضامينها واستجلاء الفلسفة الجنائية الكامنة وراءها، فضلا عن المنهج النقدي في تقييم مدى تحقيق هذه الآليات للتوازن بين الردع، وحماية حقوق الضحية، وضمان الأمن القانوني ومبدأ المساواة أمام المتابعة الجزائية.

ولتحقيق ذلك، تم تقسيم البحث وفق خطة منهجية متدرجة، تبدأ بتناول الطبيعة القانونية وشروط تطبيق إجراء التنبيه في كل من فرنسا والجزائر ضمن محور أول، ثم تحليل الآليات الإجرائية وضمانات الأطراف في محور ثانٍ، وصولا إلى بحث الآثار القانونية للتنبيه ومصير الدعوى العمومية وانعكاساته على الأمن القانوني ومبدأ المساواة في محور ثالث، على أن تُختتم الدراسة بخلاصة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التشريعية والعملية.

## 2. الطبيعة القانونية وشروط تطبيق إجراء التنبيه في التشريعين الفرنسي والجزائري

يمثل تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التنبيه المدخل الأساسي لفهم موقعه داخل منظومة بدائل الدعوى العمومية، ذلك أن توصيف هذا الإجراء: هل هو حفظ؟ أم تعليق للمتابعة؟ أم تدبير وقائي مستقل؟ ينعكس مباشرة على نطاق تطبيقه، وعلى الضمانات المحيطة به، وعلى الأثر الذي يُرتبه في مصير الدعوى العمومية وحقوق الأطراف، فكلما اتسمت الطبيعة القانونية للإجراء بالوضوح والدقة، أمكن ضبط شروطه وآثاره بما يحقق الأمن القانوني والمساواة أمام المتابعة الجزائية.

وتزداد أهمية هذا التحليل في إطار المقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، نظرا لاختلاف المنطلقات التي تحكم تنظيم إجراء التنبيه في كل منهما، ففي حين صاغ المشرّع الفرنسي التنبيه الجنائي الاختباري ضمن إطار مؤسسي دقيق، قائم على منطق التعليق المشروط للمتابعة والاختبار الزمني، اختار المشرّع الجزائري إدراج التنبيه كإجراء جديد ومستقل، يرتكز على معيار اجتماعي صريح يتمثل في الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار.

وعليه، يهدف هذا المحور إلى تحليل الطبيعة القانونية لإجراء التنبيه وشروط تطبيقه في كل من القانونين الفرنسي والجزائري، تمهيدا لإجراء مقارنة نقدية تُبرز أوجه الاختلاف والالتقاء بين النموذجين، وتسمح بتقييم مدى انسجام كل تنظيم مع فلسفة العدالة التصالحية ومتطلبات الأمن القانوني.

### 1.2 الطبيعة القانونية وشروط تطبيق التنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي

يقتضي تحليل إجراء التنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي الانطلاق من تحديد طبيعته القانونية قبل الوقوف على شروط تطبيقه، ذلك أن هذا الإجراء لا يُفهم بمعزل عن الفلسفة التي حكمت إدراجه ضمن بدائل الدعوى العمومية، فالمشرّع الفرنسي لم يكتفِ باستحداث آلية إجرائية جديدة، بل أعاد من خلالها بناء العلاقة بين الامتناع عن المتابعة والوظيفة الردعية للقانون الجزائي، عبر تبني منطق التعليق المشروط للمتابعة ضمن إطار زمني مضبوط. ومن ثمّ، يهدف هذا المطلب إلى بيان التكييف

القانوني للتنبيه الجنائي الاختباري في التشريع الفرنسي، وتحليل الشروط الموضوعية التي تحكم تفعيله، بما يسمح بتقييم مدى انسجامه مع مبادئ العدالة التصالحية ومتطلبات الأمن القانوني والمساواة أمام المتابعة الجزائية.

### 1.1.2 الطبيعة القانونية للتنبيه الجنائي الاختباري (Avertissement pénal probatoire)

أقرّ المشرّع الفرنسي، بموجب قانون الثقة في المؤسسة القضائية لسنة 2021، نظام التنبيه الجنائي الاختباري ضمن المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية، في إطار إصلاح شامل لبدائل الدعوى العمومية، وقبل استحداث هذا الاجراء، كان التشريع الفرنسي يعرف آلية إجرائية سابقة تمثلت في التذكير بالقانون(rappel à la loi) [6]، التي أُدرجت ضمن بدائل الدعوى العمومية بموجب المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[7]، قبل تعديلها بمقتضى قانون الثقة في المؤسسة القضائية لسنة 2021 الإجرائي[8] وقد كانت هذه الآلية تُخوّل للنيابة العامة توجيه تنبيه شفوي أو مكتوب للجاني، يقتصر على تذكيره بمقتضيات النص القانوني الذي خالفه، دون إخضاعه لأي التزام قانوني لاحق أو فترة اختبار زمنية، ودون ترتيب أثر إجرائي واضح على الدعوى العمومية، سواء من حيث تعليق التقادم أو إمكانية التتبع، غير أن الممارسة العملية والانتقادات الفقهية والمؤسساتية كشفت محدودية هذه الآلية[9]، إذ اعتُبر التذكير بالقانون إجراءً ذا طابع رمزي ضعيف الأثر، يفتقر إلى الجدية الردعية والضبط الإجرائي، ولا يضمن فعليًا تعديل السلوك أو منع العود، فضلًا عن غموض مركز الجاني وغياب ضمانات كافية للضحية، وقد أكدت تقارير وزارة العدل الفرنسية أن هذه الآلية أفرزت تفاوتا كبيرا في التطبيق، وأضحت أقرب إلى إجراء شكلي يفتقر إلى القابلية للتقييم والمراقبة. وفي هذا السياق، جاء قانون الثقة في المؤسسة القضائية لسنة 2021 ليُقرّ تحولا نوعيا، تمثّل في إلغاء التذكير بالقانون واستبداله بالتنبيه الجنائي الاختباري (avertissement pénal probatoire)، باعتباره آلية أكثر صرامة وتنظيما، تقوم على الاعتراف بالوقائع، وإخضاع الجاني لفترة اختبار محددة، وربط الامتناع عن المتابعة بتنفيذ التزامات ملموسة، ولاسيما جبر ضرر الضحية. وبهذا التطور، انتقل المشرّع الفرنسي من منطق "التنبيه الرمزي" إلى منطق "التنبيه ذي الأثر القانوني"، بما يعكس تطورا في فلسفة البدائل من مجرد تذكير أخلاقي بالقانون إلى مسار تصالحي اختباري مضبوط، يُوازن بين الوقاية والردع ويُعزز الأمن القانوني ووحدة التطبيق.

ولا يُعد التنبيه الجنائي الاختباري قرارا بحفظ الدعوى العمومية، كما لا يشكل إجراءً عقابيا بالمعنى التقليدي، بل يُكيَّف باعتباره تعليقا مشروطا للمتابعة الجزائية، فالمادة 41-1 تنص صراحة على أن

اللجوء إلى البدائل يترتب عليه تعليق تقادم الدعوى العمومية، وهو ما يدل على أن سلطة المتابعة لا تزول، وإنما تُعلّق مؤقتًا رهينًا بسلوك لاحق للجاني[10] .

ويعكس هذا التكييف انتقال السياسة الجنائية الفرنسية من الردع الفوري إلى الردع المؤجل المشروط، حيث يُمنح الجاني فرصة اختبار قانونية لإثبات التزامه بالقانون، مع الإبقاء على إمكانية إعادة تحريك الدعوى في حال الإخلال، وبهذا المعنى، فإن التنبيه الجنائي الاختباري لا يستهدف الفعل الإجرامي في ذاته بقدر ما يستهدف السلوك المستقبلي للجاني، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية ذات البعد الوقائي.

### 2.1.2 الشروط الموضوعية لتطبيق التنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي

أحاط المشرّع الفرنسي التنبيه الجنائي الاختباري بجملة من الشروط الموضوعية الدقيقة، تفاديا لتحويله إلى أداة تساهل غير مبرر أو إلى مسار انتقائي يمس بمبدأ المساواة أمام المتابعة الجزائية.

أولًا، من حيث نطاق الجرائم، يقتصر تطبيق التنبيه الجنائي الاختباري على المخالفات وبعض الجنح البسيطة، مع استبعاد الجرائم الخطيرة أو التي تمس بشكل جسيم بالأشخاص أو النظام العام، ويُستفاد من ذلك أن معيار الخطورة يحتل موقعا مركزيا في تقدير أهلية الواقعة للمسار البديل.

ثانيا، يشترط المشرّع الفرنسي اعتراف الجاني بالوقائع (reconnaissance des faits)، وهو شرط جوهري لا يُفهم باعتباره إقرارا قضائيا بالذنب (مثل الاعتراف المسبق بالذنب المنصوص عليه بالمادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14)، وإنما كتحمّل أولي للمسؤولية يبرر منحه فرصة الاختبار، فغياب هذا الاعتراف يُفرغ الإجراء من مضمونه الإصلاحي، لأن العدالة التصالحية تفترض قبول الجاني بمنطق الإصلاح بدل الإنكار أو المنازعة.

ثالثا، يرتبط التنبيه الجنائي الاختباري بنظام اختبار زمني محدد: سنتان في الجنح وسنة واحدة في المخالفات، وخلال هذه المدة، يُراقَب سلوك الجاني، ويُعد ارتكاب فعل إجرامي جديد أو الإخلال بالالتزامات سببا مشروعا لإلغاء أثر التنبيه وإعادة تحريك الدعوى العمومية.

رابعا، يُولي المشرّع الفرنسي أهمية خاصة لمركز الضحية، إذ لا يُفعَّل التنبيه إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر، سواء عن طريق التعويض المالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي شكل آخر من أشكال الإصلاح. وبذلك، يصبح إصلاح الضرر شرطا موضوعيا وإجرائيا في آن واحد، لا مجرد نتيجة محتملة للمسار البديل، ويعتبر المنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 13 ديسمبر 2022 الوثيقة المرجعية التي

رسمت المعالم الإجرائية لآلية التنبيه الجنائي الاختباري، حيث نص صراحة على إلغاء نظام "التذكير بالقانون" القديم واستبداله بنظام أكثر صرامة يقوم على مفهوم "الفترة الاختبارية" وقد وضع هذا المنشور ضوابط جوهرية لتفعيل هذه الآلية، في مقدمتها اعتراف الجاني بذنبه كشرط قانوني مسبق ، مع اشتراط جبر ضرر الضحية مسبقاً أو بالتزامن مع توجيه التنبيه، كما حصر المنشور صلاحية تنفيذ هذا الإجراء في وكيل الجمهورية أو مندوبه، مستبعداً بذلك ضباط الشرطة القضائية لتعزيز الطابع القضائي والوقار الإجرائي لهذه الآلية، ومن الناحية الزمنية، أوضح المنشور أن الجاني يظل تحت المراقبة لمدة سنتين في مواد الجنح وسنة واحدة في المخالفات، بحيث يُعاد النظر في قرار الحفظ ويُتابع عن الوقائع السابقة في حال ارتكابه جريمة جديدة خلال هذه الفترة[11].

ومن خلال هذه الشروط، يتضح أن التنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي يُعد آلية ذات طبيعة قانونية مضبوطة، تجمع بين الوقاية والردع، وتُدرج الضحية في صلب المسار الإجرائي، مع الحفاظ على سلطة الدولة في المتابعة.

## 2.2 الطبيعة القانونية وشروط تطبيق التنبيه في القانون الجزائري

على خلاف التنظيم الفرنسي، يطرح إجراء التنبيه في القانون الجزائري إشكالات خاصة تتعلق بطبيعته القانونية وشروط تطبيقه، بالنظر إلى حداثة النص وتفرّده من حيث المنطلقات والمعايير المعتمدة. فالمشرّع الجزائري لم يُدرج التنبيه ضمن منطق التعليق الصريح للمتابعة، بل صاغه كإجراء وقائي مستقل، يرتبط بتحقيق غاية اجتماعية تتمثل في الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، وينتهي بحفظ الملف متى تحققت هذه الغاية. ويثير هذا الاختيار التشريعي تساؤلات دقيقة حول موقع التنبيه بين الحفظ والبدائل، ومدى وضوح المركز القانوني للجاني، وحدود حماية الضحية. وعليه، نهدف إلى تحليل الطبيعة القانونية لإجراء التنبيه في التشريع الجزائري، وبيان شروط تطبيقه، مع إبراز أوجه الاختلاف عن النموذج الفرنسي وآثار ذلك على الأمن القانوني وتوحيد الممارسة القضائية.

### 1.2.2 الطبيعة القانونية لإجراء التنبيه في القانون الجزائري

أدرج المشرّع الجزائري إجراء التنبيه بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 كآلية جديدة ومستقلة ضمن بدائل الدعوى العمومية، كما ورد في نص المادة 57، ويُلاحظ من القراءة الأولية للنص أن المشرّع لم يُدرج التنبيه ضمن منطق التعليق الصريح للمتابعة، كما هو الحال في القانون الفرنسي، بل صاغه في إطار تدخل وقائي مباشر يفضي، عند تحقق غايته، إلى حفظ الملف.

فالتنبيه في التشريع الجزائري لا يقوم على إخضاع الجاني لفترة اختبار زمنية محددة، ولا يرتبط بنظام التزامات إجرائية دقيقة، وإنما يتمثل في توجيه تحذير قانوني رسمي لوضع حد للجريمة، مع إمكانية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد من التزام الفاعل ووضع حد للأفعال الصادرة عنه (المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14).

ومن حيث التكييف، يمكن القول إن التنبيه الجزائري يحتل موقعا وسطا بين الحفظ الملائم للمتابعة والتدخل الجزائي الوقائي، دون أن يرتقي إلى مستوى التعليق المشروط للمتابعة بالمعنى التقني، فسلطة المتابعة لا تُعلّق صراحة، كما لا يُنشأ مركز قانوني اختباري للجاني، وهو ما يطرح إشكالية غموض المركز القانوني لهذا الأخير من زاوية الأمن القانوني.

### 2.2.2 الشروط الموضوعية لتطبيق التنبيه في القانون الجزائري

حدد المشرّع الجزائري شروطا موضوعية خاصة لتفعيل إجراء التنبيه، تعكس فلسفة تشريعية مغايرة للنموذج الفرنسي.

أولا، من حيث نطاق الجرائم، يقتصر التنبيه على الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة، معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويُستفاد من هذا الشرط أن المشرّع اعتمد معيارا مزدوجا يجمع بين الوصف القانوني وسقف العقوبة، دون الخوض في تقدير الخطورة الفعلية للسلوك في سياقه الاجتماعي.

ثانيا، يُعد معيار الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار أبرز خصوصية في التنظيم الجزائري؛ فهذا الشرط يُعبّر عن رغبة تشريعية صريحة في حماية التماسك الأسري والاجتماعي، ومنع تصعيد النزاعات البسيطة داخل المحيط الاجتماعي القريب، غير أن طابعه المرن يثير تساؤلات حول مدى قابليته للضبط القانوني، في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق لمفهومي "القرابة" و"الجوار".

ثالثا، يشترط النص سماع الضحية قبل تقرير حفظ الملف، وهو ما يُعد ضمانة إجرائية مهمة من حيث المبدأ، غير أن المشرّع لم يربط التنبيه صراحة بجبر الضرر أو التعويض، ما يجعل حماية الضحية رهينة بالسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، دون التزام قانوني بنتيجة معينة.

رابعا، يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يشترط اعتراف الجاني بالوقائع كشرط لتفعيل التنبيه، وهو ما يُميّزه بوضوح عن النموذج الفرنسي، وقد يُفسَّر هذا الاختيار بالرغبة في تبسيط القواعد الإجرائية، غير أنه يطرح

إشكالا حول مدى انسجام التنبيه مع فلسفة العدالة التصالحية التي تقوم على تحمّل المسؤولية كمدخل للإصلاح.

تُظهر المقارنة بين التنظيمين أن المشرّع الفرنسي اعتمد معيارا قانونيا قابلا للقياس يتمثل في خطورة الفعل والاعتراف به، مع إخضاع الجاني لاختبار زمني، في حين اعتمد المشرّع الجزائري معيارا اجتماعيا مرنا يهدف إلى حماية الروابط الإنسانية، وبينما يضمن الأول قدرا أعلى من الأمن القانوني وتوحيد التطبيق، يمنح الثاني مرونة أوسع للتدخل السريع، لكنها قد تُفضي إلى تفاوت في الممارسة ما لم تُدعَّم بضوابط توجيهية واضحة.

يفضي هذا التحليل إلى أن الاختلاف في الطبيعة القانونية وشروط تطبيق التنبيه بين التشريعين ينعكس مباشرة على الآليات الإجرائية وضمانات الأطراف، وهو ما يستدعي الانتقال، إلى دراسة كيفية تفعيل هذا الإجراء عمليا، ودور التوثيق، ومكانة الضحية، وحدود السلطة التقديرية للنيابة العامة في كل من القانونين.

## 3 الآليات الإجرائية لتفعيل التنبيه وضمانات الأطراف

إذا كانت دراسة الطبيعة القانونية وشروط تطبيق إجراء التنبيه تسمح بتحديد موقعه داخل منظومة بدائل الدعوى العمومية، فإن الوقوف عند آلياته الإجرائية يُعد أمرا حاسما لتقييم فعاليته الواقعية ومدى انسجامه مع متطلبات العدالة التصالحية والأمن القانوني، فالإجراء، مهما بلغت وجاهته النظرية، يظل فاقدا لنجاعته إن لم يُحط بضمانات إجرائية واضحة تُنظم كيفية تفعيله، وتُحدد دور كل من النيابة العامة والجاني والضحية، وتُتيح إمكانية تتبع القرار ومراقبته.

وتتجلى أهمية هذا المحور في كونه يُبرز الفارق الجوهري بين نموذجين تشريعيين مختلفين في مقاربتهما للعدالة التصالحية: نموذج فرنسي يقوم على التقنين الإجرائي والتوثيق والاختبار، ونموذج جزائري يقوم على المرونة وسرعة التدخل مع منح سلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية، ومن ثمّ، يهدف هذا المحور إلى تحليل الآليات الإجرائية لتفعيل إجراء التنبيه وضمانات الأطراف في كل من القانونين الفرنسي والجزائري، مع تقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق.

### 1.3 الآليات الإجرائية لتفعيل التنبيه وضمانات الأطراف في القانون الفرنسي

يُعد الوقوف على الآليات الإجرائية لتفعيل التنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي أمرا لازما لفهم كيفية ترجمة الفلسفة التصالحية إلى ممارسة قضائية فعلية، فالتشريع الفرنسي لم يكتفِ بتحديد

الشروط الموضوعية لهذا الإجراء، بل أحاطه بإطار إجرائي دقيق يهدف إلى ضبط السلطة التقديرية للنيابة العامة، وضمان شفافية القرار، وحماية حقوق كل من الجاني والضحية، ومن ثمّ، يهدف هذا المطلب إلى تحليل الآليات الإجرائية المعتمدة في القانون الفرنسي، ولاسيما ما يتعلق بالتوثيق، والإخطار، والاعتراف، ودور الضحية، مع إبراز مدى إسهام هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية ومتطلبات الأمن القانوني.

### 1.1.3 التوثيق، الإخطار، والاعتراف كضمانات إجرائية أساسية

يتميز التنظيم الفرنسي للتنبيه الجنائي الاختباري بصرامة إجرائية واضحة، تعكس إدراك المشرّع لمخاطر توسيع بدائل المتابعة دون إحاطتها بضوابط دقيقة، فالمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية لا تكتفي بتحديد الشروط الموضوعية للتنبيه، بل تُحيطه بجملة من الآليات الإجرائية التي تضمن الشفافية وقابلية التتبع.

أول هذه الضمانات يتمثل في الطابع الرسمي للتنبيه، إذ لا يُوجَّه التنبيه في إطار شفوي أو غير موثق، بل يتم عبر محضر رسمي يُحرر من طرف وكيل الجمهورية أو من يفوضه، ويُبلَّغ للجاني مع إعلامه الصريح بطبيعة الإجراء وآثاره القانونية، لاسيما ما يتعلق بوضعه في حالة اختبار خلال مدة زمنية محددة[12].

ويُعد هذا التوثيق ضمانة مزدوجة: فمن جهة، يُكرّس مبدأ العلم والرضا، إذ لا يُفرض التنبيه قسرا دون إدراك الجاني لطبيعته القانونية، ومن جهة أخرى، يُنشئ أثرا قانونيا قابلاً للاحتجاج به في حال الإخلال بالالتزامات، وقد أكدت التعليمات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية على ضرورة توحيد نماذج المحاضر وتوثيقها داخل الملفات الجزائية، ضمانا لتوحيد التطبيق[13] ، ويرتبط التوثيق ارتباطا وثيقا بشرط الاعتراف بالوقائع، الذي يُعد من أهم الضمانات الإجرائية في النظام الفرنسي. فهذا الاعتراف لا يُفهم باعتباره إقرارا قضائيا بالذنب يُنشئ حجية —كما سلف بيانه – وإنما كشرط إجرائي يُعبّر عن قبول الجاني بالخضوع لمسار تصالحي اختباري، وبدونه، يفقد التنبيه مبرره الفلسفي، لأنه يفترض مسبقا استعداد الجاني لتحمل المسؤولية والتخلي عن المنازعة القضائية.

ومن ثمّ، يتحول التنبيه الجنائي الاختباري في فرنسا إلى ما يشبه عقدا إجرائيا غير تقليدي، يلتزم فيه الجاني بسلوك معين خلال مدة الاختبار، مقابل تعليق سلطة الدولة في المتابعة، وهو ما يمنح الإجراء قوة إلزامية دون أن يُفرغه من طابعه التصالحي.

### 1.2.3 دور الضحية، جبر الضرر، والرقابة الإجرائية

يُولي المشرّع الفرنسي مكانة مركزية للضحية ضمن مسار التنبيه الجنائي الاختباري، إدراكا منه بأن العدالة التصالحية لا يمكن أن تتحقق على حساب الحقوق الخاصة، فالمادة 41-1 تشترط، صراحة أو ضمنا، اتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر قبل اللجوء إلى التنبيه، سواء عبر التعويض المالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي شكل آخر من أشكال الإصلاح المقبولة قانونا.

وبذلك، لا يُعد سماع الضحية إجراءً شكليا، بل شرطا جوهريا لتقييم جدوى المسار البديل، فالضحية في هذا النموذج ليست مجرد عنصر ثانوي في الدعوى، وإنما فاعل أساسي في العدالة التصالحية، يُسهم إشراكه في تحديد مدى تحقيق الإجراء- ومن ضمنه التنبيه- لوظائفه الإصلاحية والاجتماعية. ويستند هذا التوجه إلى الإطار المعياري الذي أرسته منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولاسيما دليل برامج العدالة التصالحية، الذي يُعد مرجعا دوليا معتمدا في إصلاح السياسات الجنائية، وتلتزم به فرنسا بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وملتزمة بتوصياتها في مجال العدالة الجنائية. وقد أكّد هذا الدليل أن إدماج الضحية إدماجا فعليا في المسارات التصالحية يُعد شرطا لشرعية هذه الآليات وفعاليتها، بما يمنح القرار المتخذ مشروعية اجتماعية مُعزِّزة لمشروعيته القانونية، وهو ما يفسّر حرص المشرّع الفرنسي على جعل جبر الضرر وسماع الضحية عنصرًا بنيويًا في نظام التنبيه الجنائي الاختباري[14] .

كما يُشكّل نظام الاختبار الزمني آلية رقابة غير مباشرة على سلوك الجاني، تضمن للمجتمع وللضحية على حد سواء أن الامتناع عن المتابعة ليس نهائيا، وأن أي إخلال بالالتزامات أو عود إلى الإجرام يُفضي إلى إعادة تحريك الدعوى العمومية. وبهذا، يتفادى النظام الفرنسي خطر تحويل التنبيه إلى عفو مقنّع أو إجراء شكلي بلا أثر.

ومن خلال هذه الضمانات، يتضح أن المشرّع الفرنسي قد اختار نموذجا تصالحيا مؤسسيا، يُوازن بين المرونة الإجرائية والضبط القانوني، ويُحافظ على وحدة التطبيق عبر التوثيق والتوجيهات المركزية.

## 2.3 الآليات الإجرائية لتفعيل التنبيه وضمانات الأطراف في القانون الجزائري

على خلاف النموذج الفرنسي، يثير تنظيم الآليات الإجرائية لإجراء التنبيه في القانون الجزائري إشكالات خاصة تتصل باتساع السلطة التقديرية للنيابة العامة وغياب التقنين التفصيلي لنص المادة 57، فقد اعتمد المشرّع الجزائري مقاربة تقوم على المرونة وسرعة التدخل، مع ترك مساحة واسعة لتكييف الإجراء وفق خصوصيات النزاع الاجتماعي، غير أن هذا الاختيار يطرح تساؤلات دقيقة حول كفاية

الضمانات الإجرائية الممنوحة للجاني والضحية، وقابلية القرار للتتبع والرقابة، ومدى انسجام ذلك مع متطلبات الأمن القانوني. وعليه، نهدف إلى تحليل الآليات الإجرائية لتفعيل التنبيه في التشريع الجزائري، مع تقييم حدود حماية الأطراف مقارنة بالنموذج الفرنسي.

### 1.2.3 مرونة القواعد الإجرائية واتساع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية

على خلاف النموذج الفرنسي، يُلاحظ أن المشرّع الجزائري، من خلال المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، قد اعتمد مقاربة تقوم على المرونة وسرعة التدخل أكثر من اعتماده على التقنين الإجرائي الدقيق، فقد أسند سلطة توجيه التنبيه إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، دون أن يُحدد شكلا إجرائيا مفصلا لكيفية التبليغ أو لطبيعة المحضر الذي يُثبت به هذا الإجراء.

ويعكس هذا الاختيار فلسفة تشريعية تقوم على الثقة في الفاعل القضائي، ومنحه هامشا واسعا لإدارة النزاع الجنائي وفق خصوصيات كل حالة، غير أن هذه المرونة تُنتج في المقابل إشكالية جوهرية تتعلق بقابلية القرار للرقابة والتوحيد، إذ إن غياب التوثيق الإلزامي والإطار الزمني المحدد يجعل من الصعب تتبع تنفيذ التنبيه أو تقييم مدى التزام الجاني به.

كما يُلاحظ، رغم غياب التنصيص الصريح على إطار زمني محدد لإجراء التنبيه في المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المشرّع الجزائري قد استبطن ضمنيا منطقا زمنيا فاصلا بين مرحلتي توجيه التنبيه وحفظ الملف، فالنص يُميز بوضوح بين فعل توجيه التنبيه لوضع حد للجريمة، وبين قرار لاحق بالحفظ مشروط بـ«التأكد» من التزام الفاعل بالتنبيه ووضع حد للأفعال الصادرة عنه، بعد سماع الضحية، وهذا التأكد لا يمكن أن يتحقق بصورة آنية أو شكلية، بل يفترض بالضرورة مرور مدة زمنية معقولة تسمح بتقييم السلوك اللاحق للجاني والتحقق من زوال الخطر الإجرامي.

ويكشف هذا التسلسل الإجرائي عن وجود فترة مراقبة سلوكية ضمنية، تبقى خلالها سلطة النيابة العامة قائمة، دون أن تُفعّل المتابعة أو يُتخذ قرار الحفظ فورا. وبذلك، يُنشئ التنبيه في القانون الجزائري وضعية إجرائية وسطى، لا ترقى إلى تعليق المتابعة بالمعنى التقني، ولا تنتهي إلى حفظ فوري، وإنما تقوم على اختبار واقعي غير مصرح به لمدى امتثال الجاني.

غير أن هذا الاختيار، رغم ما يمنحه من مرونة وملاءمة اجتماعية، يثير في المقابل إشكالية تتعلق بالأمن القانوني وقابلية التنبؤ بمصير الدعوى العمومية، في ظل غياب معايير زمنية أو مؤشرات موضوعية

واضحة تُحدد متى يتحقق "التأكد" الذي يُبرر الحفظ، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات تطبيقية متباينة ويعزز الحاجة إلى توجيه تنظيمي أو قضائي مُكمّل.

كما أن النص لا ينص صراحة على إخطار الجاني بآثار التنبيه أو على إقراره بعلمه والتزامه، وهو ما قد يُضعف الأثر الردعي للإجراء ويجعل إعادة تحريك الدعوى العمومية لاحقا مسألة إجرائية معقدة، خاصة في حالة العود.

### 2.2.3 مركز الضحية وحدود الضمانات الإجرائية

نصّت المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ضرورة سماع الضحية قبل تقرير حفظ الملف، وهو ما يُعد من حيث المبدأ ضمانة إجرائية جوهرية، لا تقتصر وظيفتها على تمكين المتضرر من إبداء رأيه، وإنما تمتد لتكريس دوره في تقييم مدى جدوى المسار البديل نفسه. فاشتراط سماع الضحية قبل الحفظ يفيد ضمنيا بأن قرار النيابة العامة لا يُبنى على توجيه التنبيه فحسب، بل على التحقق من الأثر الواقعي لهذا التنبيه في إنهاء السلوك الإجرامي محل النزاع.

ويُستفاد من صياغة النص أن الضحية تحتل موقعا عمليا حساسا في المرحلة الفاصلة بين توجيه التنبيه واتخاذ قرار الحفظ، إذ تُعد في كثير من الحالات المصدر الأساسي الذي تستند إليه النيابة العامة في التأكد من امتثال الجاني للتنبيه ووضع حد للأفعال الصادرة عنه. فخلال هذه الفترة، يبقى من المتصور أن تعود الضحية إلى وكيل الجمهورية لإبلاغه بعدم احترام الجاني للتنبيه، سواء عبر تكرار الفعل الإجرامي أو الاستمرار في الإيذاء أو التهديد، وهو ما يحول دون تحقق شرط "التأكد" الذي يتطلبه النص قبل الحفظ، ويفضي بالتالي إلى إعادة النظر في المسار البديل واتخاذ قرار المتابعة.

غير أن هذه المكانة العملية للضحية، على أهميتها، تظل غير مؤطرة بضمانات قانونية دقيقة، إذ لم يُحدد المشرّع طبيعة الدور الذي تمارسه الضحية في هذه المرحلة، ولا مدى إلزامية ملاحظاتها بالنسبة للنيابة العامة، فتبقى سلطة التقدير النهائية بيد وكيل الجمهورية، الذي يملك أن يقرر الحفظ متى رأى أن التنبيه قد حقق غايته الاجتماعية، حتى في حال عدم رضا الضحية الكامل، وهو ما يعكس استمرار التصور التقليدي للدعوى العمومية باعتبارها حقا للمجتمع تمارسه النيابة العامة باسم الدولة.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدا عند طرح فرضية عودة الجاني إلى السلوك الإجرامي بعد صدور قرار الحفظ، إذ إن النص لم ينص على آلية خاصة تُمكّن الضحية من تفعيل حماية لاحقة، ولا على نظام اختبار زمني أو رقابة مؤسساتية تتيح تتبع أثر التنبيه بعد الحفظ، وفي هذه الحالة، لا تملك الضحية سوى اللجوء

مجددا إلى النيابة العامة عبر تقديم شكوى جديدة، دون أن يكون للتنبيه السابق أثر قانوني واضح في توصيف العود أو في تشديد رد الفعل الجزائي، وهو ما قد يُضعف الشعور بالحماية القانونية ويُقلل من الأثر الردعي للإجراء.

ويتضح من ذلك أن المشرّع الجزائري، وإن منح الضحية موقعا متقدما نسبيا مقارنة بالحفظ البسيط، من خلال إشراكها في مرحلة ما قبل الحفظ، إلا أنه لم يستكمل هذا التوجه بضمانات إجرائية واضحة تُحدد دورها بدقة وتربطه بنتائج قانونية ملموسة، وهو ما يجعل حماية الضحية رهينة بحسن تقدير النيابة العامة وبالظروف الواقعية لكل حالة، في إطار مرونة اجتماعية تهدف إلى احتواء النزاع والحفاظ على الروابط الإنسانية، لكنها قد تُفضي، في غياب توجيه تطبيقي أو تقنين مكمّل، إلى تفاوت في التطبيق وإلى إضعاف قابلية التنبؤ بمصير الدعوى العمومية.

ويُمهّد هذا التحليل للانتقال، في المحور الثالث، إلى دراسة الآثار القانونية لإجراء التنبيه ومصير الدعوى العمومية، لا سيما من حيث وضوح المركز القانوني للجاني، وحدود حماية الضحية، وانعكاس ذلك على مبدأ الأمن القانوني والمساواة أمام المتابعة الجزائية.

## 4. الآثار القانونية لإجراء التنبيه ومصير الدعوى العمومية

لا يكتمل تحليل إجراء التنبيه بوصفه بديلا عن الدعوى العمومية دون الوقوف عند آثاره القانونية، ذلك أن القيمة الحقيقية لأي بديل إجرائي لا تُقاس فقط بشروطه أو آلياته، وإنما بما يُرتبه من نتائج على مصير الدعوى العمومية، وعلى المركز القانوني للجاني، وعلى حقوق الضحية، فضلا عن انعكاسه على مبادئ أساسية كالأمن القانوني والمساواة أمام المتابعة الجزائية.

وتبرز أهمية هذا المحور في كونه يكشف الفارق الجوهري بين مقاربتين تشريعيتين مختلفتين: مقاربة فرنسية تُؤسس للتنبيه باعتباره تعليقا مشروطا للمتابعة ضمن نظام اختبار زمني مضبوط، ومقاربة جزائرية تُقارب التنبيه بوصفه تدخلا وقائيا ينتهي بالحفظ متى تحققت غايته الاجتماعية. ومن ثمّ، نهدف إلى تحليل الأثر القانوني للتنبيه في كل من القانونين الفرنسي والجزائري، مع تقييم مدى تأثيره على الأمن القانوني ومبدأ المساواة.

### 1.4 الأثر القانوني للتنبيه الجنائي الاختباري ومصير الدعوى العمومية في القانون الفرنسي

يقتضي تحليل الأثر القانوني لإجراء التنبيه الجنائي الاختباري في التشريع الفرنسي الوقوف على الكيفية التي أعاد بها المشرّع الفرنسي صياغة العلاقة بين الامتناع عن المتابعة والوظيفة الردعية للقانون

الجزائي؛ فالتنبيه، في هذا السياق، لا يُعد مجرد إجراء بديل، وإنما يُجسّد تصورا متقدما لتعليق سلطة المتابعة على نحو مشروط، يربط مصير الدعوى العمومية بسلوك لاحق للجاني خلال فترة زمنية محددة. ومن ثمّ، نهدف إلى إبراز أثر التنبيه الجنائي الاختباري على الدعوى العمومية من خلال تحليل نظام الاختبار الزمني وآثار الإخلال بالالتزامات، بما يسمح بتقييم مدى وضوح المركز القانوني للجاني وحماية حقوق الضحية، ومدى إسهام هذا التنظيم في تحقيق الأمن القانوني.

### 1.1.4 تعليق المتابعة ونظام الاختبار الزمني

يُعد الأثر الأبرز للتنبيه الجنائي الاختباري في القانون الفرنسي هو تعليق المتابعة الجزائية دون إسقاطها. فالمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على أن اللجوء إلى بدائل المتابعة يترتب عليه تعليق تقادم الدعوى العمومية، وهو ما يؤكد أن سلطة النيابة العامة في المتابعة لا تزول، وإنما تُعلّق مؤقتا رهينا بسلوك الجاني خلال فترة الاختبار[15].

ويُخضع المشرّع الفرنسي الجاني، في إطار التنبيه الجنائي الاختباري، إلى نظام اختبار زمني محدد، يُتوقع خلاله احترام القانون والالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما الامتناع عن ارتكاب أفعال جديدة وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بشأن إصلاح الضرر.

ويُجسّد هذا النظام تصورا متقدما للردع، يُعرف في الفقه المقارن[16] بالردع المؤجل المشروط، حيث لا يُفعل الجزاء فورا، بل يُعلّق كتهديد قانوني قائم، يُراد به توجيه سلوك الجاني مستقبلاً ومنع العود، دون إحداث وصمة جنائية، وهذا ما أكده دليل الأمم المتحدة للعدالة التصالحية، الذي بيّن أن التدخلات التصالحية لا تركز على معاقبة السلوك الماضي بقدر ما تهدف إلى التأثير في السلوك المستقبلي للجاني، من خلال تحمّل المسؤولية، والتعهّد بعدم التكرار، وتعزيز فرص إعادة الإدماج، وهو ما يجعلها أكثر فاعلية في الجرائم البسيطة مقارنة بالردع الزجري الفوري[17].

### 2.1.4 أثر الإخلال بالالتزامات وإعادة تحريك الدعوى العمومية

يترتب على إخلال الجاني بالالتزامات المترتبة على التنبيه الجنائي الاختباري، سواء تعلق الأمر بعدم تنفيذ تدابير إصلاح الضرر أو بارتكاب فعل إجرامي جديد خلال فترة الاختبار، استعادة النيابة العامة لكامل سلطتها في تحريك الدعوى العمومية. فالتنبيه، في هذا الإطار، لا يُنشئ حقا مكتسبا للجاني في الإفلات من المتابعة، ولا يؤدي إلى إسقاط الدعوى العمومية، وإنما يُعلّق ممارستها تعليقا مؤقتا ومشروطا بحسن السلوك واحترام الالتزامات المفروضة.

ويُعد هذا الإخلال سببا مشروعا لإلغاء الأثر الإجرائي للتنبيه، بما يسمح للنيابة العامة بمتابعة الجاني عن الفعل الأصلي الذي كان محل التنبيه، وقد تمتد المتابعة، بحسب الأحوال، لتشمل الفعل الإجرامي الجديد كذلك. ويعكس هذا التنظيم تصورا قانونيا واضحا مفاده أن التنبيه الجنائي الاختباري لا يُمثل عفوا مقنّعا ولا تسوية نهائية للنزاع الجنائي، بل يُجسد آلية رقابة قانونية مؤجلة، تُفعل آثارها الردعية عند فشل المسار التصالحي.

ويُضفي هذا النظام قدرا كبيرا من الوضوح على المركز القانوني للجاني، إذ يكون على علم مسبق بأن الامتناع عن المتابعة ليس نهائيا، وأن أي إخلال بالالتزامات أو عود إلى السلوك الإجرامي يُعيده تلقائيا إلى المسار القضائي التقليدي. كما يُسهم هذا الوضوح في تعزيز الأمن القانوني، ويحول دون الالتباس بشأن الطبيعة القانونية للتنبيه أو حدوده وآثاره.

ومن زاوية حماية الضحية، يضمن هذا التنظيم عدم تحول التنبيه الجنائي الاختباري إلى وسيلة لإفراغ الدعوى العمومية من مضمونها أو لتغليب مصلحة الجاني على حساب الحقوق الخاصة، إذ يظل حق الضحية في اللجوء إلى القضاء قائما ضمنيا في حال فشل المسار التصالحي، وهو ما يجعل النموذج الفرنسي مثالا على إدماج العدالة التصالحية ضمن إطار قانوني صارم، يُوازن بين متطلبات الإصلاح الاجتماعي والحفاظ على الوظيفة الردعية للقانون الجزائي، وقد أكدت التعليمة الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية بشأن تطبيق التنبيه الجنائي الاختباري أن عدم احترام الالتزامات خلال فترة الاختبار يُبرر قانونا إعادة تحريك الدعوى العمومية، دون أن يتمكن الجاني من التمسك بأي أثر نهائي للتنبيه[18].

### 2.4 الأثر القانوني للتنبيه ومصير الدعوى العمومية في القانون الجزائري

على خلاف النموذج الفرنسي، يثير تنظيم الأثر القانوني لإجراء التنبيه في القانون الجزائري إشكالات أكثر تعقيدا، بالنظر إلى اعتماد المشرّع مقاربة وقائية ذات طابع اجتماعي، تنتهي غالبا بحفظ الملف دون إخضاع الجاني لنظام اختبار زمني أو التزامات موثقة، ويُثير هذا الاختيار تساؤلات جوهرية حول الطبيعة القانونية لهذا الحفظ، ومدى وضوح المركز القانوني للجاني، وحدود إمكانية إعادة تحريك الدعوى العمومية في حال العود أو الإخلال بالتنبيه، وعليه، نهدف إلى تحليل الأثر القانوني للتنبيه في التشريع الجزائري، من خلال دراسة طبيعة قرار الحفظ وآثار العود، مع تقييم انعكاس ذلك على مبدأ الأمن القانوني والمساواة أمام المتابعة الجزائية، مقارنة بالنموذج الفرنسي.

#### 1.2.4 حفظ الملف وطبيعته القانونية

يترتب على توجيه التنبيه في القانون الجزائري، وفق المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، إمكانية حفظ الملف بعد سماع الضحية والتأكد من التزام الفاعل بالتنبيه ووضع حد للأفعال الصادرة عنه، ويُلاحظ أن النص لا يتحدث عن تعليق للمتابعة أو عن نظام اختبار، بل عن حفظ مشروط بتحقق نتيجة معينة ذات طابع وقائي واجتماعي.

ومن حيث التكييف، لا يُعد هذا الحفظ إسقاطا نهائيا للدعوى العمومية، ولا هو تعليق صريح لها بالمعنى الإجرائي الدقيق، بل يُمثل صورة خاصة من الحفظ الملائم المرتبط بتحقق غاية اجتماعية محددة، ويُثير هذا التكييف إشكالا مهما يتعلق بغموض المركز القانوني للجاني، إذ لا يكون هذا الأخير في وضعية متابع، ولا في مأمن نهائي من إعادة تحريك الدعوى.

كما أن النص لم يربط الحفظ بإطار زمني محدد، ولم ينص على تعليق التقادم أو على شروط دقيقة لإعادة فتح الملف، وهو ما قد يُضعف قابلية القرار للتتبع ويُثير تساؤلات حول مدى انسجامه مع متطلبات الأمن القانوني.

### 2.2.4 أثر العود وإعادة تحريك الدعوى العمومية

لم يُحدد المشرّع الجزائري صراحة أثر العود على إجراء التنبيه، ولم ينص على آلية واضحة لإعادة تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب الجاني لفعل إجرامي جديد بعد التنبيه، ويُفهم من ذلك أن إعادة المتابعة تظل خاضعة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، في ضوء المعطيات الجديدة وخطورة السلوك. ويُعد هذا الغموض من أبرز نقاط الضعف في التنظيم الجزائري، إذ يجعل الأثر القانوني للتنبيه متفاوتا بحسب الممارسة العملية، ويُضعف من الأثر الردعي للإجراء. كما قد يُؤدي إلى تفاوت في المعاملة بين حالات متشابهة، بما يمس بمبدأ المساواة أمام المتابعة الجزائية.

ومن زاوية حماية الضحية، يُلاحظ أن غياب نظام اختبار أو التزام موثق يجعل الضحية أقل ضمانا مقارنة بالنموذج الفرنسي، إذ لا تملك وسيلة قانونية واضحة للاحتجاج بإخلال الجاني بالتنبيه، سوى العودة إلى النيابة العامة وانتظار تقديرها.

وتُظهر المقارنة أن النموذج الفرنسي يُحقق مستوى أعلى من الأمن القانوني، بفضل وضوح آثار التنبيه، وتحديد مدته، وربط الإخلال به بنتائج قانونية صريحة، في المقابل، يمنح النموذج الجزائري مرونة واسعة للتدخل السريع وحماية الروابط الاجتماعية، لكنه يُعاني من نقص في الضبط القانوني، قد يُفضي إلى تفاوت التطبيق وإلى إضعاف قابلية التنبؤ بمصير الدعوى العمومية.

ومن ثمّ، فإن تحقيق التوازن بين المرونة الاجتماعية ومتطلبات الأمن القانوني يظل التحدي الأبرز الذي يواجه التنظيم الجزائري لإجراء التنبيه.

يتضح أن الاختلاف بين التشريعين لا يقتصر على الشكل الإجرائي، بل يمتد إلى فلسفة الأثر القانوني ذاته: فبينما يُؤسس القانون الفرنسي التنبيه كمسار تصالحي اختباري ذي آثار قانونية واضحة، يُقارب القانون الجزائري التنبيه كأداة وقائية تنتهي بالحفظ متى تحققت غايتها الاجتماعية، دون ضبط زمني أو توثيقي كافٍ.

## 5. خاتمة:

خلص هذا البحث، من خلال الدراسة التحليلية المقارنة لإجراء التنبيه في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، إلى أن السياسة الجنائية المعاصرة تشهد تحولا نوعيا في فلسفة تدخلها، قوامه الانتقال من منطق الزجر والعقاب إلى منطق عقلنة الدعوى العمومية وترشيد تحريكها، عبر تبني بدائل إجرائية تستند إلى مبادئ العدالة التصالحية والوقاية الاجتماعية، ويُعد إجراء التنبيه أحد أبرز تجليات هذا التحول، لما ينطوي عليه من محاولة لاحتواء النزاع الجنائي في مراحله الأولى، وتفادي الآثار السلبية للمحاكمة التقليدية والعقوبات السالبة للحرية، لاسيما في الجرائم البسيطة أو ذات الخطورة المحدودة.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الفرنسي، من خلال المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قد صاغ التنبيه الجنائي الاختباري ضمن إطار قانوني وإجرائي متكامل، يقوم على منطق تعليق المتابعة المشروط، ويرتكز على عناصر محددة وقابلة للقياس، في مقدمتها الاعتراف بالوقائع، ونظام الاختبار الزمني، وربط الامتناع عن المتابعة بجبر ضرر الضحية، ويُبرز هذا التنظيم توجها تشريعيا يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين الردع والإصلاح، من خلال الإبقاء على سلطة المتابعة قائمة بالقوة، مع منح الجاني فرصة فعلية لتعديل سلوكه دون إنتاج وصمة جنائية.

في المقابل، يُجسّد اعتماد المشرّع الجزائري لإجراء التنبيه بموجب المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 تحولا نوعيا في فلسفة التدخل الجزائي، يقوم على استيعاب الأثر الاجتماعي للمتابعة القضائية في النزاعات ذات الطابع القريب، ولاسيما النزاعات الأسرية والمنازعات الناشئة بين الجيران. فقبل استحداث هذا الإجراء، كانت القواعد العامة للمتابعة الجزائية تُطبّق بصرامة على هذا النوع من الوقائع، بما يؤدي إلى إخضاع أفراد تجمعهم روابط دم أو جوار لمسار زجري تقليدي، ينتهي غالبا بإدانة جنائية تُخلّف آثارا اجتماعية سلبية تفوق أحيانا خطورة الفعل المرتكب ذاته، وقد ثبت عمليا أن هذا النهج لا

يسهم في احتواء النزاع أو إصلاحه، بل يُفاقم حدّته ويُعمّق فجوة القطيعة داخل الأسرة أو الحي، ويحوّل خلافا محدودا إلى قطيعة دائمة، بما يُفرغ المتابعة الجزائية من بعدها الوقائي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، جاء إجراء التنبيه ليُعيد توجيه وظيفة النيابة العامة من مجرد إنزال العقاب إلى إدارة النزاع الاجتماعي، عبر تدخل وقائي يهدف إلى وضع حد للسلوك الإجرامي دون تفكيك النسيج الأسري أو الاجتماعي، فالمشرّع الجزائري لم ينطلق من منطق التساهل أو الإفلات من العقاب، بل من إدراك واقعي مفاده أن الردع الزجري في هذا النوع من النزاعات قد يُنتج ضررا اجتماعيا يفوق مصلحته القانونية، ومن ثمّ، يُعد التنبيه آلية لتحقيق توازن دقيق بين حماية النظام العام وحماية الروابط الإنسانية، بما يجعل السياسة الجنائية أكثر عقلانية وملاءمة للسياق الاجتماعي الجزائري، ويُكرّس وظيفة وقائية للتدخل الجزائي تتجاوز منطق الإدانة إلى منطق احتواء النزاع ومنع تفاقمه.

غير أن الدراسة بيّنت في الوقت ذاته أن هذا التنظيم يعاني من نقص في التحديد المفاهيمي والضبط الإجرائي، سواء من حيث غياب التوثيق الإلزامي، أو عدم وجود إطار زمني واضح، أو عدم ربط الإجراء بجبر ضرر الضحية على نحو صريح.

كما أظهرت المقارنة أن الاختلاف بين النموذجين لا يقتصر على الشروط أو الإجراءات، بل يمتد إلى الأثر القانوني الذي يُرتبه إجراء التنبيه على مصير الدعوى العمومية، ففي حين يُحقق التنظيم الفرنسي قدرا عاليا من الأمن القانوني بفضل وضوح المركز القانوني للجاني وإمكانية تتبع الإجراء وإعادة تحريك المتابعة عند الإخلال، يظل الأثر القانوني للتنبيه في التشريع الجزائري أقرب إلى حفظ ملائم للمتابعة، يفتقر إلى آليات واضحة للرقابة والتقييم، ويجعل مصير الدعوى العمومية رهينا بسلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية، وهو ما قد يُفضي، في غياب توجيهات تطبيقية موحدة، إلى تفاوت في الممارسة وإلى مساس محتمل بمبدأ المساواة أمام المتابعة الجزائية.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يُمكن تقديم جملة من المقترحات التي من شأنها تعزيز فعالية إجراء التنبيه في القانون الجزائري، دون التفريط في خصوصيته الاجتماعية، وذلك من خلال:

- توضيح الطبيعة القانونية لإجراء التنبيه بنص تشريعي أو تنظيمي يُحدد صراحة ما إذا كان يُعد تعليقا للمتابعة أو صورة خاصة من الحفظ المشروط، بما يُعزز الأمن القانوني.
- إقرار توثيق إلزامي للتنبيه في محضر رسمي يُثبت علم الجاني بالإجراء وآثاره والتزامه بوضع حد للأفعال، ضمانا لقابلية التتبع والرقابة.

- تحديد إطار زمني إرشادي لمراقبة أثر التنبيه، بما يسمح بتقييم مدى التزام الجاني ويُضفي قدرا من الردع الوقائي.
- تعزيز مركز الضحية من خلال ربط التنبيه، كلما أمكن، بجبر الضرر أو التعويض، بما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية ويُعيد الاعتبار للحق الشخصي.
- إصدار مناشير أو تعليمات تطبيقية تُحدد معايير أكثر دقة لتقدير "روابط القرابة أو الجوار"، تفاديا للتفاوت في التطبيق وضمانا لوحدة الممارسة القضائية.
- استكمال تنظيم إجراء التنبيه في المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تقنين الفترة الفاصلة بين توجيه التنبيه وقرار حفظ الملف، وتعزيز دور الضحية في تقييم مدى امتثال الجاني، بما يحقق توازنا أدق بين المرونة الاجتماعية ومتطلبات الأمن القانوني.

وفي المحصلة، يؤكد هذا البحث أن إجراء التنبيه، بوصفه بديلا تصالحيا للدعوى العمومية، لا يُمثل مجرد تقنية إجرائية، بل يعكس تصور المشرّع لوظيفة العدالة الجنائية وحدود تدخلها، وبينما يُجسد التنظيم الجزائري توجها إنسانيا واجتماعيا محمودا، فإن تطويره يظل رهينا باستكمال إطاره القانوني والتنظيمي، بما يحقق توازنا أوضح بين المرونة الإجرائية ومتطلبات الأمن القانوني وحماية الحقوق، وهو ما يجعل من إجراء التنبيه مجالا خصبا للاجتهاد التشريعي والقضائي مستقبلا، في إطار السعي إلى عدالة أكثر عقلانية وإنسانية.

**الهوامش:**

[1] -Howard Zehr, *The Little Book of Restorative Justice*, First Edition, Intercourse (PA): Good Books, 2003, pp. 2–3.

[2] - تُعد الوصمة الجنائية عقوبة اجتماعية موازية للعقوبة القانونية، تتجاوز في آثارها الزمنية والقيمية حدود الجزاء القضائي، وهو ما تسعى بدائل الدعوى العمومية، وعلى رأسها التنبيه، إلى تفاديه، أما من الناحية الاجتماعية فالوصم كما عرفه محمد عاطف غيث هو: " الصورة الذهنية السلبية التي تلصق بفرد معين كتعبير عن الاستياء والاستهجان لهذا الفرد نتيجة اقترافه سلوكا غير سوي يتعارض مع القيم والمبادئ السارية في المجتمع " (غيث محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ص 441).

[3] - John Braithwaite, *Crime, Shame and Reintegration*, First Edition, Cambridge: Cambridge University Press, 1989, pp. 67–69; 77–78; 89–90.

[4] -(Code de procédure pénale, art. 41-1 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000047244643).

[5] – القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 غشت 2025 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54، لسنة 2025.

[6] - قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 41–1 (قبل تعديلها بموجب قانون الثقة في المؤسسة القضائية لسنة 2021)، التي كانت تُنظّم إجراء التذكير بالقانون (rappel à la loi)، Code de procédure pénale (version antérieure à la loi n°2021-1729 du 22 décembre 2021).
متاح على الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي:(Legifrance)
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000042193577/

[7] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 41–1 (قبل تعديلها بموجب قانون الثقة في المؤسسة القضائية لسنة 2021)، التي كانت تُنظّم إجراء التذكير بالقانون (rappel à la loi)،
Code de procédure pénale (version antérieure à la loi n°2021-1729 du 22 décembre 2021),
متاح على الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي:(Legifrance)
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000042193577/

[8] - Loi n° 2021-1729 du 22 décembre 2021،
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000044545992).

[9] – كان التذكير بالقانون (rappel à la loi) من بدائل المتابعة الجزائية المنصوص عليها سابقًا في المادة 41–1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويقوم على توجيه تحذير بسيط للجاني دون إخضاعه لأي التزامات أو فترة اختبار أو أثر إجرائي واضح. وقد أظهرت تقارير وزارة العدل الفرنسية محدودية نجاعته وغياب التتبع والردع، ما أدى إلى إلغائه وتعويضه بـ التنبيه الجنائي الاختباري بموجب قانون الثقة في المؤسسة القضائية الصادر في 22 ديسمبر 2021، الذي دخل حيز التطبيق في 1 جانفي 2023، باعتباره آلية أكثر صرامة تقوم على التوثيق والاعتراف وفترة الاختبار.
انظر:
https://www.justice.gouv.fr/actualites/espace-presse/lavertissement-penal-probatoire-remplace-rappel-loi

[10] - Code de procédure pénale, art. 41-1،
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000047244643

[11] - Ministère de la Justice, Circulaire du 13 décembre 2022،
https://www.justice.gouv.fr/documentation/bulletin-officiel/circulaire-du-13-decembre-2022-presentant-dispositions-loi-ndeg-2021-1729-du-22

[12] - (CPP, art. 41-1،
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000047244643).

[13] -Circulaire du 13 décembre 2022, préc.

[14] - United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Handbook on Restorative Justice 14 Programmes, Criminal Justice Handbook Series, Second Edition, Vienna, 2020.
Op. cit.

[15] - Code de procédure pénale, art. 41-1،
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000047244643

[16] - John Braithwaite, Crime, Shame and Reintegration, Cambridge University Press, 1989, pp. 55–60.

[17] - United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) .Op. cit., pp. 15–17.

[18] - Ministère de la Justice (France), Circulaire du 13 décembre 2022 relative à la mise en œuvre de l'avertissement pénal probatoire (APP), pp. 6–7.

## References

- BEN EL-NASSIB, Abdelrahman. "Restorative Justice as an Alternative to Criminal Justice." *AL-MUFAKKIR Journal*, vol. 9, no. 2, 2014.
- BRAITHWAITE, John. *Crime, Shame and Reintegration*. Cambridge: Cambridge University Press, 1989.
- DRISSI, Djamel. "The Discretion of the Public Prosecution in Dealing with Investigation Results without Referral to Trial Courts." *Annals of the University of Algiers 1*, vol. 37, no. 2, 2023.
- GHEITH, Mohamed Atef. *Dictionary of Sociology*. Alexandria: University Knowledge Publishing House.
- OUHAYBIA, Abdallah. *Explanation of the Algerian Code of Criminal Procedure: Investigation and Inquiry*. 3rd ed., Algiers: HOUMA Publishing House.
- ZEHR, Howard. *The Little Book of Restorative Justice*. 1st ed., Intercourse (PA): Good Books, 2003.
- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME (UNODC). *Handbook on Restorative Justice Programmes*. Criminal Justice Handbook Series, 2nd ed., Vienna, 2020.
Available at:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/20-01146_Handbook_on_Restorative_Justice_Programmes.pdf
- COUNCIL OF EUROPE. Recommendation CM/Rec(2018)8 of the Committee of Ministers to Member States Concerning Restorative Justice in Criminal Matters.
Available at:
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016808e35f3
- FRANCE. Code de procédure pénale, Article 41-1.
Available at:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000047244643
- FRANCE. *Code de procédure pénale* (version prior to Law No. 2021-1729 of 22 December 2021), Article 41-1 (Rappel à la loi).
Available at:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000042193577/
- FRANCE. Law No. 2021-1729 of 22 December 2021 on Confidence in the Judicial Institution.
Available at:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000044545992
- FRANCE. MINISTRY OF JUSTICE. Circular of 13 December 2022 on the Implementation of the Probationary Criminal Warning (Avertissement pénal probatoire – APP).

Available at:
https://www.justice.gouv.fr/documentation/bulletin-officiel/circulaire-du-13-decembre-2022-presentant-dispositions-loi-ndeg-2021-1729-du-22
- ALGERIA. Code of Criminal Procedure, Law No. 25-14 of 3 August 2025, Official Gazette No. 54, 2025.
- ALGERIA. Code of Criminal Procedure, Article 57 (Warning Procedure).
- ALGERIA. Code of Criminal Procedure, Articles 105–113 (Deferral of Criminal Prosecution of Legal Persons).
- FRANCE. MINISTRY OF JUSTICE. "The Probationary Criminal Warning Replacing the Reminder of the Law."
Available at:
https://www.justice.gouv.fr/actualites/espace-presse/lavertissement-penal-probatoire-remplace-rappel-loi
https://www.justice.fr/fiche/justice-penale-alternatives-proces
https://www.simonnetavocat.fr/avertissement-penal-probatoire-tout-comprendre/